الحمد للـــه

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 310266

تاريخ القرار: 1فيفري 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإداريّة

القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للآداءات الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر عدد93 تونس

من جهة

والمعقب ضدّه: محل مخابرته نائبه الأستاذ

الكائن مكتبه

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة اعلاه بتاريخ 20أفريل 2009 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد310266 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 45623بتاريخ 15 مارس 2007 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه التي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع بموجب نشاطه المتمثل في رحي الحبوب والتوابل إلى مراجعة جبائية معمقة شملت الفترة الممتدة مـــن 1 جـــانفي 1999إلى 31 ديسمبر 2002 بعنوان الضريبة على دخل الأشـــخاص الطبيعـــيين والأقســـاط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية وقد نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ

2جويلية 2004 تحت عدد5408-2004 يقضي بمطالبة المعقب ضده بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 118.244,948د أصلا وخطايا منه 88.512,748دبعنوان أصل الأداء فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكمها بتاريخ 27 جانفي 2005 تحت عدد 897 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد5408 الصادر بتاريخ 2جويلية 2004 فاستأنفته الإدارة المعقبة لدى محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع التعقيب الماثل .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة من المعقبة بتاريخ 5ماي 2009 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي مع الإحالة بالإستاد إلى :

أولا :خرق أحكام الفصلين 64و68من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الاستئناف بتونس خرقت أحكام الفصلين المذكورين لما أخذت بالشهادة التي قدمها المعقب ضده والذي تفيد أن ابنه يسري قد منحه مبلغ 52.500,0000د من حسابه الخاص الذي تحصل عليه بدوره من جده وذلك قصد المساهمة في الاكتتاب في رأس مال شركة حسين العالمية للتوريد والتصدير لأن مثل تلك الشهادة لا تقبل كوسيلة إثبات في القضايا الجبائية.

ثانيا خرق أحكام الفصلين 65و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن محكمة الاستئناف بتونس قد خرقت أحكام الفصلين المذكورين لما أقرت الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر ضد المعقب ضده والحال أن حججه لا ترتقي إلى مرتبة الأدلة والبراهين التي تسمح بذلك وأنه لئن كانت لقاضي الأصل سلطة في تقدير وتقييم حجية الوثائق والمستندات والمؤيدات التي تعرض على أنظاره غير أن تلك السلطة لا يجب أن تكون دون رقابة من قاضي التعقيب .

ثالثا خرق أحكام الفصلين 3(1-4)و87(1)من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بمقولة أن محكمة الاستئناف بتونس أخذت بالشهادة التي قدمها المعقب ضده والتي حررها ابنه في تلك المبالغ رغم انها لم تعرض بتاتا لاجراء التسجيل مما يمنع المحكمة الابتدائية ومن بعدها محكمة الاستئناف من الاستناد على تلك الشهادة .

رابعا خرق أحكام الفصول 422و423و424و 473من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أن محكمة الاستئناف بتونس لما أخذت بالشهادة التي قدمها المعقب ضده والذي تفيد أن ابنه قد

منحه مبلغ 52.500,0000د من حسابه الخاص الذي تحصل عليه بدوره من جده وذلك قصد المساهمة في الاكتتاب في رأس مال شركة حسني العالمية للتوريد والتصدير مخالفا لأحكام الفصول المذكورة لان مثل تلك الشهادة لاتقبل كوسيلة إثبات في القضايا الجبائية ولاتمكن صاحبها من الانتفاع بالحط من مبلغ الاداءات الموظفة أو الإعفاء منها لان المبلغ الذي تم هبته تجاوز القدر المحدد بالفصل 473 المذكور وان القانون عين الكتابة كصورة لإثبات ذلك العقد على معنى الفصل 424وأنه كان من المتعين تحرير حجة رسمية على معنى الفصل 442 وما بعده وأنه في خلاف ذلك لا يجوز قبول واعتماد أي وسيلة أخرى في إثبات ذلك الالتزام .

خامسا خرق أحكام الفصلين 449و450 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أن محكمة الاستئناف رتبت آثارا رجعية للشهادة التي حررها السيد لفائدة والده السيد رغم أن ذلك الكتب قد حرر في 27 ديسمبر 2003بعد أن تدخلت مصالح الجباية من خلال إخضاعه لمراقبة جبائية .

سادسا خرق أحكام الفصل 548 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنه لايمكن قبول تلك الشهادة التي تعتبر من قبيل الحجج التي يعدها الشخص لنفسه, كوسيلة من وسائل الإثبات في المادة الجبائية التي يفترض فيها ألا يعتبر فيها أواصر القربى وصلة الرحم .

وبعد الاطلاع على رد نائب المعقب ضده الأستاذ الوارد بتاريخ 16 جويلية 2009 والمتضمن طلب رفض التعقيب أصلا بالاستناد إلى مايلي :

بخصوص مخالفة الفصل 62 من مجلة الضريبة فان نشاط المعقب ضده المتمثل في رحي التوابل وبعض أنواع الحبوب تعتبر من باب إسداء خدمة على مواد غذائية موسمية وانه توقف عن النشاط من سنة 1995 وسوء المحل للغير بمقتضى عقد كراء مسجل بقباضة المالية وانه سها عن غلق الباتيندة فضلا عن ذلك فإن قرار التوظيف تضمن أخطا كثيرة في التواريخ مما يجعله مستهدفا للنقض وأنه خالف كذلك الفصل 23 من قانون عدد145المؤرخ في 31 ديسمبر 1988اذ أن كل الخدمات المنجزة عن المنتوج الفلاحي كالطاحونة لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

بخصوص الاكتتاب في رأس مال شركة حسني للتجارة الخارجية فان المعقب ضده قدم اعتراضا على نتائج المراجعة الجبائية بمكتوب مؤرخ في 8جانفي 2004مؤكدا على أن مساهمته بمبلغ 25.500,000د في رأس مال الشركة مصدرها الحقيقي هبة من والده –في قائم حياته– إلى حفيده كما تثبته الوثائق والشهادات البنكية المضافة وقد قضت المحكمة الابتدائية بقبول

الاعتراض شكلا وفي الرسائل بإنهاء التوظيف الإجباري عدد5408وهو الحكم الذي أقرته محكمة الاستئناف في حكمها الذي اتسم بالعدل والإنصاف وسلامة أسانيده القانونية والواقعية .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمه الإدريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى جملة الالتزامات والعقود

وعلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جانفي 2010وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي, وحضر ممثل الإدارة العامة للاداءات وتمسك بمطلب التعقيب,وبلغ الاستدعاءالى الأستاذ نائب المعقب ضده وتخلف عن الحضور .

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1فيفري 2010

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الناحية

من جهة الأصل :

أولا :عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 64و68من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الاستئناف بتونس خرقت أحكام الفصلين المذكورين لما أخذت بالشهادة التي قدمها المعقب ضده والذي تفيد أن ابنه يسري قد منحه مبلغ 52.500,0000د من حسابه الخاص الذي تحصل عليه بدوره من جده وذلك قصد المساهمة في الاكتتاب في رأس مال شركة حسين العالمية للتوريد والتصدير لان مثل تلك الشهادة لا تقبل كوسيلة إثبات في القضايا الجبائية.

د

وحيث اقتضى الفصل 64 من م ح إ ج أنه : "لايمكن للمحكمة اعتماد طـــرق الإثبـــات الواردة بالفصل 427 ثالثا وخامسا من مجلة الالتزامات والعقود لإثبات ادعاءات الأطراف المتعلقة بالقضية ."

وحيث نص الفصل 427 من م إ ع على أن :"البيّنات المقبولة قانونا خمس وهي :

أولا-إقرار الخصم

ثانيا-الحجة المكتوبة

ثالثا شهادة الشهود

رابعا –القرينة

خامسا اليمين والامتناع من الحلف ."

وحيث نص الفصل 68 من م ح إ ج على أنه تطبق أحكام الفصول 56و57و58 ومن 63 إلى 66 من هذه المجلة في الطور ألاستئنافي."

وحيث أن وسائل الإثبات التي حجر المشرع اعتمادها في المادة الجبائية هي شهادة الشهود واليمين والامتناع من الحلف لعدم تماشيها وطبيعة المادة الجبائية التي تقتضي توظيف الأداء على أسس قانونية موضوعية بحيث تكون طرق الإثبات المعتمدة في المادة الجبائية هى الاعتراف أو الإقرار والحجة المكتوبة والقرائن القانونية والفعلية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن الأمر لا يتعلق لا بشهادة الشهود ولا باليمين ولا الامتناع من الحلف على معنى الفصل 427 من م إ ع حتى يمكن للمعقبة الاحتجاج بخرق الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصل 64 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بل إنه استند إلى قرائن فعلية مستمدة من ثبوت اقتراض المعقب ضده من ابنه لمبلغ اكتتابه في رأسمال الشركة المعنية من خلال قرائن تاريخ حصول ابنه على مبلغ مالي بواسطة تحويل بنكي مع تاريخ مساهمة والد المعقب ضده في الترفيع في رأسمال الشركة مما يتعين معه رفض المطعن الماثل .

ثانيا عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 65و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الاستئناف بتونس قد خرقت أحكام الفصلين المذكورين لما أقرت الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر ضد المعقب ضده والحال أن حججه لا ترتقي إلى مرتبة الأدلة والبراهين التي تسمح بذلك وأنه لئن كانت لقاضي

الأصل سلطة في تقدير وتقييم حجية الوثائق والمستندات والمؤيدات التي تعرض على أنظاره غير أن تلك السلطة لا يجب أن تكون دون رقابة من قاضي التعقيب .

وحيث نص الفصل 65 المشار إليه على أنه لايمكن للمطالب بالأداء الذي صدرفي شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه ."

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى القرائن القانونية والواقعية وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي يتوجب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية .

وحيث ثبت بالرجوع إلى الحكم المستأنف أن محكمة الاستئناف اعتبرت بما لها من صلاحيات واسعة كقاضي موضوع أن الشهادة المقدمة لها من المعقب ضده تعد قرينة ثابتة وقوية مؤيدة بالتزامن بين عملية التمويل وعملية الترفيع في رأس المال التي قام بها والد المعقب ضده كافية لدحض ما جاء بقرار التوظيف الإجباري ومثبتة للشطط الذي اعتراه وتعين بالتالي رفض المطعن الماثل.

ثالثا عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصلين 3(1-4)و87(1)من مجلة معا ليم التسجيل والطابع الجبائي والفصول 422و423و424و449 و450و473 و548من مجلة الالتزامات والعقود لارتباطها الوثيق ووحدة القول فيها :

حيث تمسكت المعقبة بأن محكمة الاستئناف بتونس أخذت بالشهادة التي قدمها المعقب ضده والتي حرّرها ابنه في تلك المبالغ لم تعرض بتاتا لإجراء التسجيل مما يمنع المحكمة الابتدائية ومن بعدها محكمة الاستئناف من الاستناد على تلك الشهادة وان القانون عين الكتابة كصورة لإثبات ذلك العقد على معنى الفصل 424وأنه كان من المتعين تحرير حجة رسمية على معنى الفصل 442. مضيفة أن محكمة الاستئناف رتبت آثارا رجعية للشهادة التي حررها السيد يسري حسين لفائدة والده السيد رغم أن ذلك الكتب قد حرر في 27 ديسمبر 2003بعد أن تدخلت مصالح الجباية مؤكدة أنه لايمكن قبول تلك الشهادة التي تعتبر من قبيل الحجج التي يعدها الشخص لنفسه,

وبسبب عدم التقيد بآجال التسجيل في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العقد وجوبا فإن المطلوب يتعين عليه تسجيل العقود المذكورة بالطابع الجبائي على أن تسجل وجوبا في أجل ستين يوما من تاريخ الكتب .

...عقود خط اليد المتضمنة لنقل أملاك منقولة بين الأحياء بدون مقابل .."

وحيث نص الفصل(87)1من نفس المجلة على أنه لايمكن للقضاة أن يصدروا أحكاما استنادا على عقود غير مسجلة .ولا ينسحب هذا الإلتزام على العقود التي نص بها قابض المالية المؤهل على أنها تخضع للتسجيل في أجل محدد ."

وحيث يتبين بالرجوع الى أوراق الملف أن محكمة الاستئناف لم تعتمد الشهادة المذكورة كوسيلة إثبات قائمة الذات على معنى أحكام مجلة الالتزامات والعقود وإنما كقرينة من جملة قرائن وضعتها في إطار القضية للتحقق من مصدر التمويل أي الاكتتاب في 25 بالمائة من رأسمال الشركة وخلصت إلى انها تشكل قرينة ثابتة وقوية دحضت ما جاء بقرار التوظيف الإجباري وتعين بالتالي رفض هذه المطاعن جميعا .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولا:قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقبة

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة مليكة الجندوبي والسيد عماد غابري .

وتلي علنا بالجلسة يوم 1فيفري 2010بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

المستشار المقرّر

محمد رضا العفيف